المغربيـــة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في: 04 يونيو 2003

رسالة دورية عدد: 41 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة : – الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الإكراه البدني في الديون التعاقدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعا للمنشور الوزاري عدد، 3 س3 بتاريخ 2 ابريل 2003 بشأن الإكراه البدني في الديون التعاقدية.

يشرفني أن الفت نظركم إلى أن قضايا الشيك بدون مؤونة تستثنى من أحكام هذا المنشور، انطلاقا من كون الشيك يعد أداة وفاء وليس أداة ائتمان وأن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد لا يمكن بأي حال من الأحوال إعطاءها الصفة التعاقدية، بل هي مجرد علاقة وفاء بمبلغ نقدي يعتبر عدم استخلاصه لانعدام المؤونة جريمة معاقبا عليها بناء على قواعد المسؤولية الجنائية، وفعلا ضارا يستوجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الأمر الذي لا يبرر استفادة مصدر الشيك بدون مؤونة من مقتضيات المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه "لا يجوز سجن إنسان فقط على أساسا عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي"، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع